



إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
٢	دور الانعقاد
٣٢٨	رقم الوثيقة

١ / ٣ / ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية
لغير محددى الجنسية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه
على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

محمد طنا العنزي

بإذن أي كبة السنوية التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

عبدالله
٢٠١٧/١٤٧



(مادة ٢)

يمنح غير محددى الجنسية المشار إليهم بالمادة السابقة من هذا القانون بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تصدر عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية ، ويحق له بموجبها الحصول على الوثائق التي تكفل حقوقه المدنية والاجتماعية ومنها على وجه الخصوص :

- (١) العلاج المجاني بجميع تخصصاته ومتطلباته في المستشفيات والمستوصفات الحكومية وكذلك الحصول على الدواء مجاناً ورعاية المعاقين من ذوي الاحتياجات الخاصة.
- (٢) التعليم بجميع مراحلها بقبول فوري بالمدارس الحكومية.
- (٣) الحصول على شهادات الميلاد والوفاة.
- (٤) تحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق والوصية وحصر الارث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية.
- (٥) الحصول على رخصة القيادة بجميع أنواعها.
- (٦) الحصول على جوازات السفر.
- (٧) الحق في اختيار العمل في القطاعين العام والخاص حسب الحاجة وفقاً للقوانين المنظمة للعمل.
- (٨) الحق في تملك العقارات بصورة فردية أو بالاشتراك مع الغير وفقاً للشروط والضوابط المقررة لتملك غير الكويتي للعقارات.
- (٩) الحق في الحصول على الضمان الاجتماعي وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية.

(مادة ٣)

تسري على غير محدد الجنسية القواعد الخاصة بالأجانب في مجال تأسيس الشركات وتملك أسهمها المنصوص عليه في المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه.



(مادة ٤)

يلتزم الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية بتسجيل جميع من لم يتم تسجيلهم في الجهات المعنية بهذا الأمر مثل اللجنة التنفيذية للمقيمين بصورة غير قانونية أو اللجنة العليا للجنسية أو مكتب الشهيد أو الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية أو غير ذلك من الجهات الرسمية المعنية وفقاً لما يحمله من إحصاء أو أي أوراق ثبوتية رسمية تفيد ما يثبت تواجده بالكويت بصفته غير محدد الجنسية وعملاً بالشروط والضوابط المقررة.

(مادة ٥)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(مادة ٦)

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية
لغير محددى الجنسية

لما كانت الشريعة الإسلامية أحد مصادر التشريع في دستورنا ، الذي حث على العدل ومعاملة الإنسان بكرامة بغض النظر عن لونه أو عرقه أو جنسه ، وجاء في الدستور أن الناس متساوون في الحقوق والكرامة الإنسانية ، ولم يفرق بين الكويتي وغيره فمن هنا قدم هذا الاقتراح لحفظ الحقوق المدنية والاجتماعية التي لا يمكن لأحد أن يختلف عليها.

ولقد تضمن القانون مواداً بين فيها المقصود بفئة غير محددى الجنسية وبين الحقوق المدنية مثل البطاقة المدنية لمدة خمس سنوات صادرة عن طريق هيئة المعلومات المدنية ، وكذلك العلاج المجاني ، والتعليم بجميع مراحلها بالمدارس الحكومية ، والحصول على شهادات الميلاد والوفاة وتحرير عقود الزواج والطلاق والحصول على رخص القيادة وجوازات السفر والحق في اختيار العمل في القطاعين العام والخاص والحق في تملك العقارات بصورة رسمية أو مع الغير ، والحق في الضمان الاجتماعي.